فاذا لم يدخل في الحاجه سواها لم يدخل في الدواعي المرتبه عليها سواها

فاما الخامس فهو داعي الحكمه وذلك يرجع الى صفه الفعل

من حسن وقبح فالحسن يدعوه الى فعله والقبح يصرفه عن فعله والعلم

بهذين الوجهين داعي وصارف وهذا الوجه يجوز على القديم

سبحانه وعند الحسن ان الله يفعل لا لغرض وعنده يفعل لحاجه ولا

بسبب دواعي الحكمه من دواعي الحكمه يختلف فمنه يدعو الى ان لا يفعل

ولا يجوز خلافه وحسنه يدعو الى فعله فقط من غير وجوب فاذا اتفق

الى الفعل حسنه العلم بوجوبه قوي الداعي وصار في بابه بمنزله من الجهر

خلافه وقد اختلف مشايخنا في الاستدلال على اثبات داعي الحكمه

فذكر شيخنا ابو علي ان رشاد العاقل يستحسنه المدح لها

يستحسنه الموجد من غير ان يخطر بباله نفع او دفع ضرر وانما فعل

ذلك لحسنه وذكر شيخنا ابو هاشم ان من خير بين الصدق والكذب

والاحوال فيهما سوا اختار الصدق وانما اختاره لحسنه وذكر

شيخنا ابو عبد الله ان الفرقه بين المحسن والمسي يعلمها كل عاقل ولا داعي

الى حسنه وذكر شيخنا ابو اسحاق بن عياش انه ثبت ان الفعل

يسمى الى قديم ولا يجوز الحاجه ولانه لا يفعل القبح ولانه لا يفعله

الا لغرض ومع ثبوت هذه الاصول لا بد من اثبات داعي الحكمه

وذكر القاضي ان العاقل لو لم يفعل الحسنه لما كان احد

هيئا في اثباته لان على قولهم يفعله لحاجته وذكر القاضي ايضا

ان الانسان يجد المشاق في طلب العلم من غير ان يخطر بباله

نفعا او دفع ضرر دل انه يفعله لحسنه وذكر ابو رشيد

ان الانسان يجد من نفسه انه يفعل الفعل الحسنه فيما لا يلحقه مشقه

او مشقه لا يعتد بها وذكر الصاحب ابو الحسين ان ثبوت دعاء

ذلك الحسنه مسئله حسن الفعل اذا دعا الى فعله فانه يدعو

الى اختياره فعل على فعل او لا يوجب وقال ابو القاسم اذا دعاه حسنه

ولو لم يكن في مقابلته ما يصرفه عنه يفعله لا محاله وقال ابو عثمان الجاحظ

اذا قوت الدواعي وقع الفعل طباعا واذا تردد وقع اختيارا فالمبطل

على قول ابي عثمان وجوه منها ان مع قوه الدواعي افعاله تقع

بحسب قصده ودواعيه واحواله كمن يهرب من السبع يحصل مشيه بحسب

علمه حتى يختار طريقا على طريق ومنها ما بينا ان القول بالطبع

باطل ومنها انه لو قويت الدواعي الى نقل الجبال لوجب ان يقع وان

لم يقدر عليه احتج ابو عثمان بانه عند قوه الدواعي واضافه يجب

وقوعه ولا يصح ان لا يقع والثاني انه لا يذم ولا يمدح قلنا الاول فليس

كذلك وقد بينا واما الثاني فيجب ان يلحق الجاني الذي يعاقب به مدح وذم

وان كان فعلا له واحتج البلخي على ابي القاسم انه لو وجب الحسن لوجب

ما لا نهايه له وكل ما ذكرناه في الاصلح يبطل قوله وهو انما بناه

على مسئله الاصلح مسئله الذي يكون بالفاعل هو الاحداث

او الاحداث على وجه وعند الجبريه قد يكون غير الاحداث بالفاعل

ككونه كسبا اما الاحداث سابا ... الذوات المتبوعه

وصحته لكونه قادرا واجدا انه على وجه لكونه عالما على صفه

Copyright © King Saud University